

## 151299 - مات وترك زوجة وثلاث بنات وأربعة أبناء

### السؤال

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

بارك الله فيكم وفي علمكم وأثابكم الله على ما تقدمونه وجعله في موازين أعمالكم إنه هو السميع العليم ..  
سؤالي : مات والدنا وترك لنا إرثاً من المال والأسهم .. وليس له وارثون إلا زوجته : وثلاث بنات .. وأربعة أولاد فقط .

فكيف يقسم الإرث بينهم ؟ كم للزوجة من الميراث .. وكم للأبناء !!..

مع التفصيل في مقدار حق الزوجة والأبناء في مبلغ المال ، والله يوفقكم .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا توفي الرجل وترك زوجة وأربعة أولاد ذكور ، وثلاث بنات ، فإن تركته تقسم كما يلي :

للزوجة الثمن ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء/12 .

والباقى للأولاد (الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)

النساء/11 .

وعند قسم التركة على الورثة ، فإن التركة تقسم إلى 88 جزءاً متساوياً ، ويكون للزوجة منها 11 ، ولكل ابن 14 ، ولكل بنت 7

فنصيب الزوجة = التركة × 11 ÷ 88

ونصيب كل بنت = التركة × 7 ÷ 88

ونصيب كل ذكر = التركة × 14 ÷ 88

فلو فرض أن التركة 100 ألف ، فإن نصيب الزوجة = 12500

ونصيب كل بنت = 7954.5

ونصيب كل ذكر = 15909.09

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (85181) .

والله أعلم .